

مَجَالِسُ الْعِلْمِ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لِرَمَضَانَ ٢٠ شَعْبَانَ ١٤٤٥ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ أَشْرَفَ الْمَطَالِبِ، وَأَعْلَى الْمَوَاهِبِ طَلَبُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالْعِنَايَةُ بِتَحْصِيلِهِ، وَمَنْ وَفَّقَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ فَقَدْ وَفَّقَ لِلْخَيْرِ كُلِّهِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وَلِلْعِلْمِ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

الأوَّلُ: أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَحُثُّ عَلَى الْعِلْمِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

الثَّانِي: لَمْ يَطْلُبِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ الْإِسْتِزَادَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنَ الْعِلْمِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»: كَفَى بِهَذَا شَرَفًا لِلْعِلْمِ أَنْ أَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يَسْأَلَهُ الْمَزِيدَ مِنْهُ.

الثَّلَاثُ: كَلِمَةُ الرَّحْمَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْحَلُ فِي طَلَبِ ثَلَاثِ مَسَائِلَ مِنَ الْعِلْمِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ...». قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: فِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ رِحْلَةُ الْعَالِمِ فِي طَلَبِ الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْعِلْمِ، وَالِاسْتِعَانَةَ عَلَى ذَلِكَ بِالْخَادِمِ وَالصَّاحِبِ، وَاعْتِنَاءَ لِقَاءِ الْفُضَلَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَإِنْ بَعُدَتْ أَقْطَارُهُمْ، وَذَلِكَ كَانَ دَأْبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَبَسَبَبِ ذَلِكَ وَصَلَ الْمُرْتَحِلُونَ إِلَى الْحِظِّ الرَّاجِحِ، وَحَصَلُوا عَلَى السَّعْيِ النَّاجِحِ، فَرَسَخَتْ لَهُمْ فِي الْعُلُومِ أَقْدَامٌ، وَصَحَّ لَهُمْ مِنَ الذِّكْرِ وَالْأَجْرِ وَالْفُضْلِ أَفْضَلُ الْأَقْسَامِ.

الرَّابِعُ: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرْحَلُونَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَلَ إِلَى فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا.

الْحَامِسُ: الْعِلْمُ يَرْفَعُ صَاحِبَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا لَا يَرْفَعُهُ الْمُلْكُ وَلَا الْمَالُ وَلَا غَيْرُهُمَا. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ». قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُنْتُ آتِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، وَحَوْلَهُ قُرَيْشٌ، فَيَأْخُذُ بِيَدِي، فَيَجْلِسُنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَغَامَزُ بِي قُرَيْشٌ، فَفَطِنَ لَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَذَا هَذَا الْعِلْمُ يَزِيدُ الشَّرِيفَ شَرَفًا، وَيُجْلِسُ الْمَمْلُوكَ عَلَى الْأَسْرَةِ. وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ»، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْقَصُ عُنُقَهُ دَاخِلًا فِي بَدَنِهِ، وَكَانَ مِنْكَبَاهُ خَارِجِينَ كَأَنَّهُمَا زَجَانِ [أَي: بَارِزَانِ]، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: يَا بُنَيَّ، لَا تَكُونُ فِي قَوْمٍ، إِلَّا كُنْتَ الْمَضْحُوكَ مِنْهُ الْمَسْخُورَ بِهِ، فَعَلَيْكَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُكَ، فَطَلَبَ الْعِلْمَ، فَوَلِيَ قَضَاءَ مَكَّةَ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكَانَ الْخَضْمُ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَرْعُدُ حَتَّى يَقُومَ، وَمَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ يَوْمًا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْتَقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخٍ، وَأَيُّ رَقَبَةٍ لَكَ؟

الْسَادِسُ: مَجَالِسُ الْعِلْمِ طَرِيقٌ إِلَى الْجَنَّةِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

عِبَادَ اللَّهِ: لَا بُدَّ فِي الْعِلْمِ أَنْ يُتَلَقَّى عَلَى الشُّيُوخِ، وَلَيْسَ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ. أَخْرَجَ الرَّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذِ الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ» قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالُوا: وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ؟ فَغَضِبَ غَضَبًا لَا يَغْضَبُهُ إِلَّا لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «تَكَلَّمْتُكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ، أَوْلَمْ تَكُنِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمْ شَيْئًا؟، إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ». وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤَخِّدُ حَدِيثَهُمْ، وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤَخِّدُ حَدِيثَهُمْ. وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِيَاضِ النَّفُوسِ»: عَنْ أَسَدِ بْنِ الْفُرَاتِ (ت: ١٤٤ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: ضَرَبْنَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ آبَاطَ الْإِبِلِ، وَاعْتَرَبْنَا فِي الْبُلْدَانِ، وَلَقِينَا الْعُلَمَاءَ، وَغَيْرُنَا إِنَّمَا طَلَبَ الْعِلْمَ خَلْفَ كَانُونِ أَبِيهِ [أَي: مَوْقِدَهُ]، وَوَرَاءَ مَنْسِجِ أُمِّهِ [أَي: حَيْثُ يُنْسَجُ]، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَلْحَقُوا بِنَا!.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ»: سَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: يَسْتَحِيلُ دُخُولُ لَامِ الْعَاقِبَةِ فِي فِعْلِ اللَّهِ... وَلِمِثْلِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُوجَدُ فِي الْكُتُبِ يُحْتَاجُ إِلَى مُجَالَسَةِ الشُّيُوخِ وَالْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ»: الْأَصْلُ فِي الطَّلَبِ أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقِ التَّلْقِينِ وَالتَّلْقِي عَنِ الْأَسَاتِيدِ، وَالْأَخْذِ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ لَا مِنَ الصُّحُفِ وَبُطُونِ الْكُتُبِ. وَقَدْ قِيلَ: «مَنْ دَخَلَ فِي الْعِلْمِ وَخَدَهُ، خَرَجَ وَخَدَهُ»، أَي: مَنْ دَخَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِلَا شَيْخٍ؛ خَرَجَ مِنْهُ بِلَا عِلْمٍ، إِذِ الْعِلْمُ صَنْعَةٌ، وَكُلُّ صَنْعَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى صَانِعٍ، فَلَا بُدَّ إِذَا لَتَعَلَّمَهَا مِنْ مُعَلِّمِهَا الْحَازِقِ. وَهَذَا يَكَادُ يَكُونُ مَحَلَّ إِجْمَاعِ كَلِمَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا مَنْ شَدَّ مِثْلَ: عَلِيِّ بْنِ رُضْوَانَ الْمِصْرِيِّ الطَّيِّبِ (ت: ٤٥٣ هـ)، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرْجَمَتِهِ لَهُ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْخٌ، بَلِ اشْتَغَلَ بِالْأَخْذِ عَنِ الْكُتُبِ، وَصَنَّفَ كِتَابًا فِي تَحْصِيلِ الصَّنَاعَةِ مِنَ الْكُتُبِ، وَأَنَّهَا أَوْفَقُ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ، وَهَذَا غَلَطٌ. وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ ابْنِ رُضْوَانَ: أَنَّكَ تَرَى آلَافَ التَّرَاجِمِ وَالسِّيَرِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ، وَمَرَّ الْأَعْصَارِ، وَتَنَوُّعِ الْمَعَارِفِ، مَشْحُونَةً بِتَسْمِيَةِ الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ، وَمُسْتَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ وَمُسْتَكْتَرٌ، وَقَالَ الْوَلِيدُ: كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: كَانَ هَذَا الْعِلْمُ كَرِيمًا، يَتَلَقَّاهُ الرِّجَالُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الْكُتُبِ دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ. اهـ.

وَذَكَرَ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا النَّاسُ بِشُيُوخِهِمْ، فَإِذَا ذَهَبَ الشُّيُوخُ فَمَعَ مِنَ الْعَيْشِ!؟

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «الْحِكْمُ الْجَدِيرَةُ»: يَا لِلَّهِ الْعَجَبُ، لَوْ ادَّعَى مَعْرِفَةَ صِنَاعَةِ مَنْ

صَنَائِعِ الدُّنْيَا - وَلَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ بِهَا، وَلَا شَاهِدُوا عِنْدَهُ آيَاتَهَا - لَكَذْبُوهُ فِي دَعْوَاهُ، وَلَمْ يَأْمَنُوهُ عَلَى  
 أَمْوَالِهِمْ، وَلَمْ يُمْكِّنُوهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا مَا يَدَّعِيهِ مِنْ تِلْكَ الصَّنَاعَةِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَدَّعِي مَعْرِفَةَ أَمْرِ الرَّسُولِ،  
 وَمَا شُوهِدَ قَطُّ يَكْتُبُ عِلْمَ الرَّسُولِ، وَلَا يُجَالِسُ أَهْلَهُ، وَلَا يُدَارِسُهُ؟ فَلِلَّهِ الْعَجَبُ! كَيْفَ يَقْبَلُ أَهْلُ  
 الْعَقْلِ دَعْوَاهُ، وَيُحَكِّمُونَهُ فِي أَدْيَانِهِمْ، يُفْسِدُهَا بِدَعْوَاهُ الْكَاذِبَةِ؟

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ أَنْ مِنْ عَلَامَاتِ الْعَالِمِ الْمُتَحَقِّقِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَقَّى الْعِلْمَ عَنِ  
 الشُّيُوخِ وَلَا زَمَهُمْ -: وَبِهَذَا وَقَعَ التَّشْنِيعُ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ، وَأَنَّهُ لَمْ يَلْزِمِ الْأَخْذَ عَنِ الشُّيُوخِ،  
 وَلَا تَادَبَ بِأَدَابِهِمْ، وَبِضِدِّ ذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ، كَالْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ حِينَمَا يَرْحَلُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ فِي  
 سُلوِكِهِ، وَأَخْلَاقِهِ، وَهَدْيِهِ، وَسَمْتِهِ، وَدَلِّهِ، وَيَنْفَتِحُ لَهُ بَيْنَ يَدَيْ الشُّيُوخِ مِنْ مَغَالِيقِ الْعِلْمِ مَا لَا يَخْطُرُ لَهُ  
 عَلَى بَالٍ، فَإِذَا جَلَسَ مُتَوَاضِعًا بَيْنَ يَدَيْ الشَّيْخِ فَإِنَّهُ يُفْتَحُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمُنْغَلِقُ بِبَرَكَاتِ تِلْكَ الْمَجَالِسِ،  
 وَالْجُلُوسِ بَيْنَ يَدَيْ الشُّيُوخِ تَرْبِيَّةٌ وَتَعْلِيمٌ فِي آنٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِنْهُمْ الْهَدْيَ، وَالسَّمْتَ، وَطَرِيقَةَ  
 التَّعْلِيمِ، وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُمْ الْعِلْمَ، وَيَأْخُذُ الْعِلْمَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ الْمَلَكَةُ، وَالذَّرْبَةُ.  
 وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَلَقَّى مِنَ الْكُتُبِ - كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ -، فَإِنَّهُ يَحْفَظُ بِتَصْحِيفٍ، وَتَحْرِيفٍ، وَلِكُرْبَمَا  
 لَا يَفْهَمُ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَسَائِلِ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْآفَاتِ وَالْأَدْوَاءِ مَا لَا  
 يَخْطُرُ عَلَى بَالٍ، مِنَ الْغُرُورِ، وَالْكَبْرِ، وَالْعُجْبِ بِنَفْسِهِ. فَتَرَى صَرِيحَ الْجَهْلِ مُتَشَبِّعًا بِمَا لَمْ يُعْطَ، يُنْصَبُ  
 نَفْسَهُ مَرَجِعًا لِلْفُتْيَا، وَيَتَمَلَّكُهُ الْعُجْبُ؛ فَيَلْمِزُ أَكَابِرَ الْعُلَمَاءِ، وَيَفْرِي أَعْرَاضَهُمْ، وَيُسَفِّهُ أَقْوَالَهِمْ، فَيَصُدُّ  
 النَّاسَ عَنِ سَبِيلِ رَبِّهِمْ، يَصُدُّهُمْ عَنِ الْأَدِلَّةِ عَلَيْهِ.